

السؤال الأول درس عمدة الفقه بالرياض تابع كتاب النكاح رقم الدرس) ١٧(الشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

يقول السائل فضيلة الشيخ السائل امرأة يقول طلقني زوجي طلقة واحدة وبقيت في منزلي ولم اخرج اتباعا لسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والآن يريد ان يراجعني فماذا افعل ؟ افتونا جزاكم الله خيرا - 00:00:00

بسم الله الحمد لله والصلوة والسلام على خير خلق الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد جزاكم الله خيرا على اتباع السنة التي اضاعها كثير وهي ان المرأة اذا طلقت طلاقا رجعوا - 00:00:24

سعى ابوها واخوها وقرابتها الى اخراجها من بيت الزوجية وهذا خلاف شرع الله طلاق طلاقا رجعوا تبقى في بيت الزوجية ولا يحل للرجل ان يخرجها من البيت ولا يحل لها ان تخرج من البيت - 00:00:42

وهذا فيه حكم عظيمة لانها اذا بقيت في بيت الزوجية فان هذا ادعى الى ان يراجع كل منهما نفسه في معاملة الامر ولو خرجت من بيت الزوجية فانه حينئذ يدخل الغريب - 00:01:01

حتى ولو كان من قرابتها فيفسدها عليه وتزداد الامور سوءا وعليه فجزاك الله خيرا على اتباع شرع الله واما مسألة الرجعة في الرجعة من حقه اذا كان الطلاق رجعوا الطلاق الاولى والثانية بعد الدخول - 00:01:21

حينئذ بغير عوض انه حينئذ طلاقا رجعوا يملك الرجل ارجاع زوجته ولو لم ترضى بعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاح ما دام انه يريد ان يرجعك خاصة اذا - 00:01:42

كان الامر الذي وقع بسببه الطلاق راجعهما النفس فيه واردمتم ان تصلحا فنسأل الله بعزته وجلاله ان يجمع بينكما في خير والجواب ان هذا حقه انه الرجعة يمتلكها ولو لم - 00:02:04

المرأة ان هذا هو حكم الله في الطلاق الاولى والطلاق الثانية. اما الطلاق الثالثة فهي الطلاق البائنة التي لا تحلين فيها نسأل الله ان لا يقع ذلك ان لا تحل المرأة بعدها الا بعد ان ينكحها زوج غير غيره - 00:02:19

اه بشرط الدخول الصفة المعتبرة كما في حديث رفاعة رضي الله عنه وارضاه والله تعالى اعلم - 00:02:37